

مرسوم بشأن التعويض عن الديمومة المخول لموظفي
هيئة كتابة الضبط

مرسوم رقم 2.20.05 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويض عن الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط¹

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 38 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط بمناسبة قيامهم بمهامهم خلال أيام العطل الأسبوعية والأعياد الدينية والوطنية من تعويض عن الديمومة، يحدد مبلغه في 300 درهم عن كل يوم عمل، على ألا تزيد أيام الديمومة عن 6 أيام في الشهر لكل موظف.
تحدد قائمة المستفيدين من هذا التعويض من طرف الرئيس المباشر.

1- الجريدة الرسمية عدد 6876 بتاريخ 29 شعبان 1441 (23 أبريل 2020)، ص 2291.

تحدد كيفية منح التعويض عن الديمومة بقرار لوزير العدل.

المادة الثانية

يسرف التعويض عن الديمومة عند نهاية كل 3 أشهر بناء على مقرر يتخذه الأمر بالصرف بعد التوصل بقائمة المستفيدين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الامضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الامضاء: محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الامضاء: محمد بنشعبون.